

العامل في المسجد الحرام
بين قصد الثواب الأخرى وتحصيل الأجر الديني
”دراسة فقهية مقارنة“

د/ وائل بن محمد بن رزق موسى

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

"مركز الدراسات الإسلامية" جامعة أم القرى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

جامعة الأزهر

بحث منشور في ندوة العمل في المسجد الحرام، ضوابطه، نوازله، آدابه

والتي أقامتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالتعاون مع الرئاسة العامة

لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في ١٨ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله شرع الشرائع وأحكم الأحكام، أحمده سبحانه وأشكره فهو ولي كل إنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، أوضح المحجة، وأظهر معالم الشريعة، وبين الحلال والحرام، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

وبعد

فإن العمل في المسجد الحرام شرف كبير، وفضل عظيم اختص الله تعالى به من شاء من خلقه؛ وذلك لتعلقه ببقعة هي أطهر بقاع الأرض، ألا وهي بيت الله تعالى العتيق، وأيضًا لما يتضمنه من خدمة ضيوف الرحمن من حجاج ومعتمرين اتباعًا لسنة خليل الرحمن عليه السلام في امتثاله للأمر الرباني ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] لذا كان من الأهمية بمكان الاهتمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بهؤلاء النخبة النجبية التي تعمل في بيت الله تعالى الحرام، ولاسيما ما يتعلق منها بالنية وتحقيق الإخلاص لله تعالى، فجاء هذا البحث ليلقي بالضوء على بعض من هذه الجوانب.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- ١ - كونه متعلقًا بعمل من أفضل الأعمال على الإطلاق، ألا وهو العمل في المسجد الحرام، سواء في مجال الإمامة والخطابة أو الدعوة والإرشاد أو خدمة ضيوف الرحمن أو تطهير المسجد وتطيينه أو تنظيم العمل فيه أو حفظه والقيام على استقرار الأمن فيه.
- ٢ - ارتباطه بشرط من شروط قبول العمل عند الله تعالى، ألا وهو الإخلاص لله تعالى وقصد ثوابه سبحانه.
- ٣ - أنه يمتد إلى كل عمل في أي بقعة من بقاع الأرض تعليمًا لدين الله تعالى أو دعوة لصراط الله المستقيم، أو نشرًا لسنة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم أو حكمًا بكتاب الله تعالى

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم إيصالاً للحقوق إلى أصحابها، ورفعاً للظلم عن المظلومين، أو أي عمل آخر فيه نفع للمسلمين في أي مجال.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن من الأمور المقطوع بها عند المسلمين أن الإخلاص لله تعالى في الأعمال واجب شرعي، لا يقبل الله تعالى من الإنسان عملاً بدونه، وذلك بدليل قول الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وبدليل ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه^(١)، والإخلاص لله تعالى في الأعمال لا يكون عند بعض العلماء إلا إذا تجرد المقصود فيه عن ما سوى ثواب الله تعالى، وعدم مبالاة المرء والتفاته إلى مقصود آخر^(٢)، ولا شك أن العمل في المسجد الحرام عمومًا باب عظيم من أبواب الخير واكتساب الأجر، سواء ما كان منها يتعلق بإمامة المصلين أو أداء الخطب والدروس أو التوجيه والإرشاد أو حفظ الأمن واستقرار الناس أو تنظيم عمل الموظفين فيه أو تنظيفه وتطبيبه أو غير ذلك من أعمال، وتلك كلها أعمال صالحة يثاب المرء عليها، بل قد تكون هي المحفزة للمرء في اختيار هذا العمل، ومن الأمور المعتبرة أيضًا أن العامل بوجه عام سواء في المسجد الحرام أو غيره يلتحق بعمله غالبًا، ومن مقاصده الحصول على الراتب المستحق على عمله، والسؤال هنا هل يعتبر استهداف العامل في المسجد الحرام الحصول على الراتب محلاً بتحقيق الإخلاص؟ وعليه فلا يثاب شرعًا على تلك الأعمال؟ أم أن قصده لذلك لا يؤثر في إخلاصه طالما كان هدفه الأساسي وباعثه الأكبر هو الحصول على الثواب الأخروي والامتثال لأمر الله سبحانه.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث.

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (٦ / ١)، حديث رقم (١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة،

باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣ / ١٥١٥)، حديث رقم (١٩٠٧).

(٢) بحجة النفوس، ابن أبي جرة (١ / ١٤٩).

المبحث الأول: حكم جمع العامل في المسجد الحرام في نيته بين قصد الثواب الأخروي والأجر الديني.

المبحث الثاني: شروط الحصول على الثواب عند جمع الإنسان بين نية القرية وقصد الأجر الديني.

المبحث الثالث: أثر الجمع بين القصدين الديني والأخروي في مقدار الثواب.

المبحث الرابع: الاحتياط ومأخذه في المسألة.

ثم الخاتمة.

وقد نهجت فيه منهج المقارنة والموازنة بين آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة موضع البحث وما يتعلق بها، سائلاً الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يلهمني الصواب، ويجنّبني الزلل. إنه تعالى هو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

حكم جمع العامل في المسجد الحرام في نيته بين قصد الثواب الأخروي والأجر الديني

تمهيد

تندرج مسألة جمع العامل في المسجد الحرام في نيته بين قصد الثواب الأخروي والأجر الديني تحت مسألة كبرى أخرى، ألا وهي جمع الشخص في عبادته بين نية التقرب إلى الله تعالى وتحصيل غرض ديني أباحه الشارع له، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالتشريك في القصد^(١) بين إرادة العبادة وإرادة غيرها مما لا يجري مجرى الرياء أو السمعة لجلب تعظيم الناس، ومع أن بعض المسائل الجزئية المدرجة تحت المسألة الكبرى كانت محل إجماع بين الفقهاء، وذلك كالجمع بين قصد الحج والتجارة أو قصد الجهاد والغنيمة حيث وقع الإجماع بين الفقهاء في تلك المسألتين على جواز وصحة أن يجمع الإنسان بين نية الحج أو الجهاد ونية التجارة أو الغنيمة.^(٢)

(١) التشريك في المقاصد: هو التشريك بين قصد الامتثال لأمر الشارع أو التقرب إليه وقصد حظوظ النفس. المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود فاعور (ص: ٢٩٦).
(٢) فعند الحنفية قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : "وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني التجارة في طريق الحج، فكما أنه لا يجرم ثواب الحج فكذا الجهاد. حاشية ابن عابدين (١٩٦ / ٦) (١٩٦ / ٦)، وانظر أيضاً: المبسوط، السرخسي (٤٥ / ١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢ / ٢١٦).

ومع ما سبق فقد اختلف الفقهاء في هل يصح وضع قاعدة فقهية بأنه يجوز الجمع في الأعمال بين نية التقرب وقصد الغرض الدنيوي تشمل تلك المسائل وغيرها أم لا؟ بمعنى أن الجمع بين القصدين - قصد القربة وقصد العرض الدنيوي المباح شرعاً - صحيح وهل يثاب الإنسان على هذا العمل؟ أم أن قصده الأمر الدنيوي يبطل ثوابه ويمحو أجره؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

آراء الفقهاء

الرأي الأول: يصح الجمع بين نية القربة ونية تحصيل الأجر الدنيوي الجائز شرعاً، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الغزالي^(١) والقرايبي^(٢) وابن رجب الحنبلي^(١) والسيوطي^(٢) وابن

وعند المالكية قال ابن رشد: "مسألة وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى الغزو ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا سبوا الجوارى والخزنى، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قوله لا بأس بذلك أمر جائز للرجل إذا خرج للجهاد أن يخرج معه بفضل مال ليشتري به من مغام المسلمين ما يرجو الربح فيه، ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدر في نيته، يريد إذا كان أصل خروجه لله، ولم يكن أصل خروجه ابتغاء التجارة، كما لا يقدر في نيته ما يرجوه من الغنيمة". البيان والتحصيل (٢/ ٥١٧)، وانظر أيضاً: مواهب الجليل، الخطاب (٣/ ٥٠٢).

وعند الشافعية قال النووي - رحمه الله تعالى - : "قال الشافعي والأصحاب يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج وأجر صح حجه وسقط عنه فرض = الحج". المجموع (٧/ ٧٦)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير، الماوردي (١٤/ ١٦٤)، العزيز، الرافعي (٧/ ٣٧٠)، بحر المذهب، الروياني (٣/ ٣٥٥)، البيان العمري (٤/ ٣٢).

وعند الحنابلة جاء في كشف القناع للبهوتي (٦/ ٥٥، ٥٦): "(ويصح) الحج (من مغضوب و) من (أجبر خدمة بأجرة أو لا ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النهضة ونحوه. (ويأتي ولا إثم) عليه"، وانظر أيضاً: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٧٢)، الكافي، ابن قدامة (١/ ٤٩٦)، المغني، ابن قدامة (٥/ ١٧٤)، الفروع، ابن مفلح (٢/ ٣٠٢).

ومع ذلك ألا أنه حكى عن بعض العلماء عدم جواز التجارة في الحج، وهو ما حكاه الرازي وتبعه الألويسي عمن سموه أبا مسلم - دون تحديد - منع التجارة في الحج. مفاتيح الغيب، الرازي (٥/ ٣٢٣)، تفسير الألويسي (١/ ٤٨٣).

إلا أنه محجوج بالإجماع السابق، وبنص الآية الكريمة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] على ما سيأتي.

(١) قال - رحمه الله تعالى - : "ويشهد لهذا إجماع الأمة على أن من خرج حاجاً ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس". إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥).

(٢) قال - رحمه الله تعالى - : "وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره". الفروق (٣/ ٢٢، ٢٣).

نجيم^(٣) وابن حجر الهيتمي^(٤). وهذا الرأي هو ما يقتضيه ما سبق من حكاية الإجماع على جواز الجمع بين نية الحج والتجارة ونية الجهاد والغنيمة^(٥).

وتطبيقاً لما سبق فيصح للعامل في المسجد الحرام أن يقصد بعمله كلاً من التقرب إلى الله تعالى والحصول على الأجر الدنيوي المباح له المتمثل في الراتب الذي يتقاضاه^(٦)، ويحصل له الثواب الأخروي على نيته التقرب إلى الله تعالى.

الرأي الثاني: لا يصح الجمع في النية بين قصد التقرب إلى الله تعالى وقصد العوض الدنيوي، فلو جمع الإنسان في نيته بينهما لا يكون له ثواب، ولا يحصل على أجر أخروي، وهذا الرأي هو ما نُقل عن الزركشي والعز بن عبد السلام - رحمهما الله تعالى - من الشافعية^(٧). جاء في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب^(٨): " (قوله كمصل نواها ودفع غريم إلخ) قال الزركشي: والظاهر أنه لا أجر له مطلقاً، واختاره ابن عبد السلام في كل ما شرك فيه بين ديني ودنيوي".

(١) قال - رحمه الله تعالى -: " فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذه أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية. جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١ / ٨١، ٨٢).

(٢) قال - رحمه الله تعالى -: " ومن نظائر ذلك: مسألة السفر للحج والتجارة، والذي اختاره ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقاً، تساوى القصدان أم لا، واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساوى تساقط. قلت: المختار قول الغزالي". الأشباه والنظائر (ص: ٢١)

(٣) قال - رحمه الله تعالى -: " فإن قاتل استحقه لأنه ظهر بالمقاتلة أن قصده القتال، والتجارة تبع فلا تضره كالحاج إذا تجر في طريق الحج. الأشباه والنظائر (ص: ٣٤)

(٤) قال - رحمه الله تعالى -: " وظاهر كلامهم يشهد للثاني، بل حصول الثواب بقدر قصده مطلقاً". حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص: ٣٩).

(٥) انظر: التمهيد في بداية هذه المسألة من البحث.

(٦) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن ما يأخذه الإمام في الصلاة المؤذن من راتب مباح له شرعاً، بخلاف الأجرة التي كرهها البعض. وذلك لأن الراتب من باب الإعانة، وهي تختلف عن الأجرة. وانظر في هذه المسألة: التجريد، القدوري (١ / ٤٣٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦ / ٢٩١)، الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١ / ٢١٩)، مواهب الجليل، الخطاب (٢ / ١١٨)، الفواكه الدواني، النفراوي (١ / ١٧٢)، المهذب، الشيرازي (١ / ١١٦)، التهذيب، البغوي (٢ / ٥٧)، المغني، ابن قدامة (٨ / ١٣٩)، كشاف القناع، البهوتي (٣ / ١٩٧).

(٧) نقل هذا الرأي عن الزركشي والعز بن عبد السلام كثير من الشافعية منهم الخطيب الشربيني في معني المحتاج (١ / ٨٨) فقال: "قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي - فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي - اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو = = الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساوى تساقط، واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا"، وأيضاً ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح (ص: ٣٩)، وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢١).

(٨) (١ / ٣٠).

وتطبيقاً لما سبق فلو نوى العامل في المسجد الحرام بعمله التقرب إلى الله تعالى والحصول على الأجر الدنيوي، ولو مع نية القرية فلا ثواب له في الآخرة، إلا أن ينوي بعمله التقرب إلى الله تعالى فقط.

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على صحة الجمع بين نية القرية ونية تحصيل الأجر الدنيوي الجائز شرعاً، وأن الإنسان يثاب على عمله بأن الله تعالى أباح للإنسان أن يجمع بين العبادة وبين الغرض الدنيوي المباح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب

١- قول الله سبحانه وتعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة:

١٩٨]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على جواز أن يجمع الإنسان في قصده بين نية القرية مع تحصيل ما أباحه الله تعالى له من الرزق؛ فقد أباحت الآية التجارة ونحوها من سائر أنواع المكاسب والأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق في الحج، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شرعاً ولا يخرج به المكلف عن الإخلاص المفترض عليه، ولذلك فإن نية التجارة مع نية تأدية النسك لا يحبط الأجر ولا يمنع الثواب^(١)، وهذه الآية نزلت رداً على امتناع بعض المسلمين وكراهيتهم لممارسة التجارة في أثناء الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كَانَتْ عُكَاظٌ، وَجَنَّةٌ، وَذُو الْمِجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَمَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ". رواه البخاري.^(٢)

(١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١١٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤١٣)، تفسير الألوسي (١/ ٤٨٢)، فتح البيان، صديق حسن خان (١/ ٤٠٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... ﴾ (٣/ ٥٣)، حديث رقم (٢٠٥٠).

٢ - قول الله عز وجل ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على جواز التجارة في أثناء الحج، وذلك لأن الله تعالى بين فيها أن من حُكِمَ ومقاصد مشروعية الحج أن يشهد الناس أي يحضروا منافع لهم، ولم يخصص شيئاً من المنافع دون غيرها، فهو عام في جميعها، سواء كان من منافع الآخرة أم الدنيا، ويدخل في عمومها التجارة. (١)

٣- قول الله سبحانه وتعالى ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المجاهد في سبيل الله تعالى لا يقدر في نيته ما يرجوه من الغنيمة؛ لأنه خرج إلى المعركة يرجو من الله تعالى إما النصر والغنيمة أو الشهادة والمغفرة. (٢)

ثانياً: السنة

١ - عن أبي أمامة التيمي، قال: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي (٣) فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ». رواه أبو داود. (٤)

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من خرج يقصد الحج، ومع ذلك قصد تأجير دوابه في الموسم، فإن حجه صحيح تام يثاب عليه.

(١) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٨٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣٣).

(٢) تفسير البغوي (٤/ ٥٧)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٥١٧).

(٣) يقال: أكرى الدابة ونحوها أي: أجرها. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الكري (٢/ ١٤٢)، حديث رقم (١٧٣٣).

٢- عن أنس بن مالك- رضي الله تعالى عنه - أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْزِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رواه أبو داود. (١)

وجه الدلالة: هذا الحديث الشريف قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل القتال، فيكون دليلاً على أنه لا منافاة بين قصد المغنم وقصد الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين. (٢)

٣- عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُتِدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». متفق عليه. (٣)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز تشريك قصد الأجر والغنيمة في الجهاد، إذ الإخبار بهذا الثواب الأخروي والديني الذي أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله يقتضي غالباً أن يخرج المرء قاصداً إياهما. (٤)

ثالثاً: المعقول

واستدلوا من المعقول بأن الإنسان إذا كانت داعيته الدينية قوية، بحيث تدفعه إلى الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى، وإن لم تكن غنيمة، فهذا الشخص لو عرض عليه غزو طائفتين من الكفار إحداهما غنية والأخرى فقيرة، فاختر الخروج إلى مقاتلة الطائفة الكافرة الغنية لإعلاء كلمة الله وللحصول على الغنيمة، فكيف يقال بأنه لا يثاب مطلقاً على غزوه؟ بل القول بهذا مستبعد؛ لأنه حرج في الدين ومدخل لوقوع اليأس في قلوب المسلمين؛ لأن أمثال هذه الشوائب التابعة لا ينفك الإنسان عنها إلا على وجه الندرة. (٥)

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القتال (٣ / ٧١)، حديث رقم (٢٧١٨).

(٢) سبل السلام، الصنعاني (٤ / ٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (١ / ١٦)، حديث رقم (٣٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣ / ١٤٩٥)، حديث رقم (١٨٧٦).

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٤ / ٤٦٤).

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤ / ٣٨٦).

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا يصح الجمع في النية بين قصد التقرب إلى الله تعالى وقصد العوض الدنيوي، وأن الإنسان لو جمع في نيته بينهما لا ثواب له، استدلووا على ذلك بالسنة والقياس.

أولاً: السنة

١ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه. (١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره، وهذا يؤدي إلى أن التشريك في النية مفسد لها^(٢)، وعليه فمن قصد بعمله الأجر الدنيوي، لم يحصل له الثواب الأخروي، لأنه لم ينوه.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بالتسليم بأن من فعل الطاعة ولم يقصد بها إلا الأجر الدنيوي، دون التقرب إلى الله تعالى لا يثاب عليها؛ لأن ذلك مقتضى نيته، ولكن لو فعل العبد الطاعة بقصد القربة إلى الله تعالى وقصد مع ذلك الحصول على الأجر الدنيوي، فليس في الحديث ما يدل على أنه لا يثاب عليها.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». رواه مسلم. (٣)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الواجب على الإنسان أن يخلص في جميع أعماله الصالحة لله تعالى، وأن يكون قصده فيها نية التقرب له تعالى وحده، وأن من عمل عملاً قصد

(١) سبق تخريجه.

(٢) طرح الشريب، العراقي (٩/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩)، حديث رقم (٢٩٨٥).

به شيئاً آخر غير الله تعالى فإنه لا يثاب عليه؛ لأن الله تعالى هو أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل شيئاً له تعالى ولغيره لم يقبله سبحانه وتعالى منه، بل يتركه لذلك الغير. (١)

المناقشة

أ - الحديث يراد به من قصد بعمله الرياء، لا من قصد غرضاً دنيوياً أباحه له الشرع مع نية التقرب إلى الله تعالى؛ لأن الحديث ورد فيه " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي " والشرك إنما يطلق في هذا الباب على الرياء، كما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «الشِّرْكَ الحَفِي، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رواه ابن ماجه. (٢) أما قصد العمل الدنيوي فلم يطلق عليه أنه رياء لا في نصوص الشرع ولا في كلام أحد من الفقهاء.

ب - مما يؤيد ما سبق أن قصد الغرض الدنيوي مع الثواب الأخروي لا يصح أن يطلق عليه أنه شرك؛ وذلك لأن الله تعالى أباح قصد الأغراض الدنيوية طالما نوى العبد بالقربة الثواب من الله تعالى، وذلك كما اتضح من أدلة أصحاب الرأي الأول، والتي كان منها قول الله سبحانه وتعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي التجارة في الحج (٣)، فلو كان قصد الإنسان الغرض الدنيوي مع الثواب الأخروي شركاً لما أباح الله تعالى للإنسان أن يفعله، قال القرطبي (٤) - رحمه الله تعالى - : "إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه".

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

(١) شرح المشكاة، الطيبي (١١/٣٣٦٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/١٤٠٦)، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، حديث رقم (٤٢٠٤).

(٣) فتح القدير، الشوكاني (١/٢٣١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (٢/٤١٣).

أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: الثَّلَاثَةُ. فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ» رواه أبو داود. (١)

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من قصد بجهاده الغرض الدنيوي فإن ثوابه يبطل، وأجره يضيع، وعليه فمن قصد بالعمل الصالح - أيًا كان - أخذ عوض دنيوي فلا يكون له ثواب.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث محمول على أحد وجهين: (٢)

أحدهما: أن يكون المراد به من يريد الجهاد ومقصده في الحقيقة المال لا الثواب الأخروي، فهذا كان حال المنافقين، لا أجر له.

والثاني: أن يكون معظم مقصوده هو المال.

قال الغزالي (٣) - رحمه الله تعالى - " فنقول هذه الأحاديث لا تناقض ما ذكرناه بل المراد بها من لم يرد بذلك إلا الدنيا كقوله من هاجر يبتغي شيئاً من الدنيا وكان ذلك هو الأغلب على همه وقد ذكرنا أن ذلك عصيان وعدوان لا لأن طلب الدنيا حرام ولكن طلبها بأعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن موضعها وأما لفظ الشركة حيث ورد فمطلق للتساوي وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تقاوما ولم يكن له ولا عليه فلا ينبغي أن يرجح عليه ثواب".

٤ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه. (٤)

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا (٣/ ١٤)، حديث رقم (٢٥١٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٦)، وانظر أيضًا: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (١/ ٨٢)، سبل السلام، الصنعاني (٤/ ٤٦٤).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤/ ٢٠)، حديث رقم (٢٨١٠)، صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/ ١٥١٢)، حديث رقم (١٩٠٤).

وجه الدلالة: جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يقتضي أن من قاتل للمغنم لا أجر له مطلقاً. (١)

المناقشة

أ - الحديث لا يدل على أن من قاتل للمغنم ليس في سبيل الله تعالى؛ وذلك لأن قصد الغنيمة لا يكون منافياً لقصد إعلاء كلمة الله؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولو كان قصد المغنم ينافي قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاماً حيث قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وكان الجواب المطابق أن يقال: من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله. (٢)

ب - بل الحديث يحتمل أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقصد الغنيمة أيضاً فإنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله تعالى مع التشريك؛ لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا الاحتمال يتأيد على الاحتمال المذكور في وجه الدلالة بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج، فكذلك غيره. وكذلك ما رواه عبد الله بن حوالة الأزدي - رضي الله تعالى عنه - قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَعْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا، فَلَمْ نَعْنَمَ شَيْئاً، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ، فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْرِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ». رواه أبو داود. (٣)

فقول عبد الله: "لنعنم" أي: لناخذ الغنيمة^(٤)، وهذا يدل على أن قصدها مع نية الجهاد في سبيل الله تعالى لا ينفي الأجر، وإلا لما بعثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه النية.

ثانياً: القياس

(١) اللامع الصبيح، البرماوي (١٨٣/٩).

(٢) إرشاد الساري، القسطلاني (٢٠٩/٥).

(٣) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة (١٩/٣)، حديث رقم (٢٥٣٥).

وانظر في تلك المناقشة: البدر التمام، المغربي (٢٠٦، ٢٠٥/٩).

(٤) عون المعبود، العظيم آبادي (١٥٠/٧).

واستدلوا بالقياس على الرياء، فقالوا بأن شوب الرياء للعمل محبط للثواب، وفي معناه شوبه بطلب الغنيمة والتجارة وسائر الحظوظ؛ لأن في كليهما اجتمع قصد الثواب وغيره مما يتنافى مع تحقيق الإخلاص. (١)

المناقشة

١ - أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الرياء قصده في العبادة محرم فلا يمكن أن يجتمع مع الثواب في عبادة^(٢)، بدليل ما رواه أبو أمامة الباهلي - رضي الله تعالى عنه - ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَثْوُلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ» رواه النسائي. (٣) والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد، بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاطة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر^(٤) فإنه تعالى يقول: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]

٢ - أن هناك فارقاً دقيقاً بين الرياء وبين قصد الغرض الدنيوي مع طلب الثواب الأخروي بينه الإمام القرافي^(٥) - رحمه الله تعالى - في قوله بأن الرياء هو "أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى ألبتة بل الناس فقط ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص والقسم الأول رياء الشرك لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق والأول للخلق والله تعالى وأغراض الرياء ثلاثة التعظيم وجلب المصالح الدنيوية ودفع المضار الدنيوية

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ٣٨٥).

(٢) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص: ٤٠).

(٣) السنن الصغرى، النسائي كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/ ٢٥)، حديث رقم (٣١٤٠).

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٤/ ٤٦٤).

(٥) الفروق، القرافي (٣/ ٢٣).

والأخيران يتفرعان عن الأول فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد فهو الغرض الكلي في الحقيقة فهذه قاعدة الرياء المبطللة للأعمال المحرمة بالإجماع.

وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطائه من بيت المال فهذا ونحوه رياء حرام وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو فهذا لا يضره".

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول، والذي مؤداه صحة جمع العامل في المسجد الحرام بين نية القربة ونية تحصيل الأجر الدنيوي الجائر شرعاً، وأن الإنسان يثاب على تلك العبادة، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني: شروط الحصول على الثواب عند جمع الإنسان بين نية القربة وقصد الأجر الدنيوي

عند القول بأن الإنسان لو جمع في قصده بين نية التقرب والحصول على الأجر الدنيوي فإنه لا يبطل أجره، وإنما يثاب على فعله، فإنه يلزم لذلك وجود شرطين.

الشرط الأول: أن يقصد الإنسان في العمل نية التقرب إلى الله تعالى، وإن شارك في ذلك نية الحصول على العرض الدنيوي، أما لو كان هدف الإنسان الأوحده هو الحصول على الأجر الدنيوي، دون رغبة فيما عند الله تعالى من ثواب، فإنه لا يكون له ثواب، بل يبطل أجره، ولا يكون له عند الله تعالى نصيب، وهذا باتفاق كل الفقهاء، ولم يخالف في ذلك أحد^(١) قال ابن

(١) عارضة الأحوذى، ابن العربي (٢٠٧/١١)، فتح الباري، ابن حجر (٢٨/٦) سبل السلام، الصنعاني (٤/٤٦٤)، نيل الأوطار، الشوكاني (٧/٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/١٩٦)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/٥١٧)، الحاوي الكبير، الماوردى (١٤/١٦٤)، الفروع، ابن مفلح (٢/٣٠٢).

رجب^(١): " وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا". وقال المغربي^(٢): " فالحاصل أنه ينظر إلى أصل الباعث، فإن كان الباعث هو إعلاء لكلمة الله كان في سبيل الله وإن انضم إليه غيره، وإن كان الباعث غيره لم يكن في سبيل الله وإن حصل".

ومما يدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه.^(٣) فالحصر الوارد في الحديث يدل على أن من لم ينو الشيء لم يحصل له^(٤) وعليه فمن لم ينو الثواب لم يحزه.

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث حديث عبادة بن الصامت، - رضي الله تعالى عنه - قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى» رواه النسائي.^(٥) فهو صريح في أن من كان همه العرض الدنيوي فقط لم ينل سواه.

الشرط الثاني: أن يكون الباعث الأكبر على العمل هو نية التقرب إلى الله تعالى، وذلك بأن يكون القصد الغالب هو نية الحصول على الثواب الأخروي، وأن يكون القصد للأجر الدنيوي ضمناً وتابعاً للقصد الأول، لا أصلاً ومقصوداً، وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء، ومنهم السرخسي^(٦) وابن عابدين^(٧) وابن رشد^(٨) والماوردي^(٩) والغزالي^(١٠) وابن أبي جمرة^(١١) وابن

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٢).

(٢) البدر التمام (٩/ ٢٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) طرح الثريب، العراقي (٢/ ٨).

(٥) السنن الصغرى، النسائي (٦/ ٢٤)، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً، حديث رقم (٣١٣٨).

(٦) المبسوط (١٠/ ٤٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٦).

(٨) البيان والتحصيل (٢/ ٥١٧).

(٩) الحاوي الكبير (١٤/ ١٦٤).

(١٠) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥).

(١١) بهجة النفوس، ابن أبي جمرة (١/ ١٥٠).

رجب^(١) وغيرهم، وعليه فلو تساوى القصدان الأخروي والديني لم يكن للشخص ثواب بناءً على هذا الرأي، قال الغزالي - رحمه الله تعالى - ^(٢): "وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تقاوما ولم يكن له ولا عليه فلا ينبغي أن يرجح عليه ثواب". وقال ابن أبي جمرة^(٣) - رحمه الله تعالى - "الثالث: أن يكون لذلك المؤثر والله معاً فهذا ليس من الله في شيء"

ولكن ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الإنسان يثاب على العمل ولو كان الباعث الديني مساوياً للباعث الديني أو أكثر منه، ولكنه لا يثاب إلا على قدر قصده الديني، وهذا الرأي صرح به ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى - ^(٤) وذكر أنه ظاهر كلام بعض الشافعية فقال: " وظاهر كلامهم يشهد للثاني، بل حصول الثواب بقدر قصده مطلقاً" ثم قال: " وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته من أن له ثواباً بقدر قصده وإن غلب باعث الدنيا".^(٥)

وقد استند ابن حجر الهيتمي في قوله هذا^(٦) إلى عموم قول الله سبحانه وتعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] وكأنه يرى أن نية العمل الصالح ولو كانت قليلة فإن الإنسان يثاب عليها.

ولكن يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية لا تعرض لها للنيات والمقاصد، بل بمقدار العمل في حد ذاته، فالله تعالى يعلمه، ولو كان صغيراً فيثيب العبد عليه، قال القرطبي - رحمه الله تعالى - ^(٧): " وهذا مثل ضربه الله تعالى: أنه لا يغفل من عمل ابن آدم صغيرة ولا كبيرة".

ولهذا فالذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الثواب على العمل إذا قصد به الثواب الأخروي والأجر الديني يشترط لحصوله أن يكون القصد الأساسي والمهدف الأعلى ابتغاء الأجر من الله تعالى، وأن يكون القصد الديني تابعاً لا

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٢).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) بحجة النفوس (١/ ١٥٠).

(٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص: ٣٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص: ٣٩).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٥٠).

مقصودًا، قال الخطاب - رحمه الله تعالى - (١): "وظاهر كلامه (٢) أن التشريك بجميع وجوهه لا يحرم؛ وليس كذلك لأن الإخلاص فرض، ومن كان الباعث الأقوى عليه باعث النفس لم يخلص". وأيضًا فإن من القواعد الفقهية المقررة "معظم الشيء يقوم مقام كله" (٣) وعلى هذا فمن أدى العبادة وهمه الأكبر تحصيل الأجر الآخروي، يكون في حكم من أداها خالصة لوجه الله تعالى، أما من كان قصده الأكبر تحصيل الأغراض الدنيوية، فحكمه حكم من كان هذه هو غرضه الوحيد. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث: أثر الجمع بين القصدين الدنيوي والآخروي في مقدار الثواب

بعد أن رجحت في المبحث الأول القول بأن الإنسان لو جمع في نيته بين القصدين فإنه يثاب على فعله هذا، فتفريعًا على هذا لو قام العامل في المسجد الحرام بأداء مهام عمله، وهو يقصد تحصيل الثواب الآخروي وأيضًا الحصول على الأجر الدنيوي، فهل يحصل على أجر هذا العمل كاملاً؟ أم أن قصده الأجر الدنيوي يؤثر في ثوابه فلا يحصل عليه كاملاً؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها آرايان.

آراء الفقهاء

الرأي الأول: أن الثواب لا ينقص بنية الإنسان غرضًا دنيويًا، بل طالما كان المقصد الأكبر للإنسان ثواب الله تعالى فإنه يستحق الثواب كاملاً، وهذا رأي السرخسي (٤) وابن رشد (٥) - رحمهما الله تعالى -.

(١) مواهب الجليل (٣/٥٠٥).

(٢) يقصد القراني - رحمه الله تعالى -.

(٣) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي (٣/١٨٣).

(٤) قال - رحمه الله تعالى -: "وأهل سوق العسكر إن لم يقاتلوا فلا يسهم لهم ولا يرضخ لأن قصدهم التجارة لا إرهاب العدو وإعزاز الدين فإن قاتلوا استحقوا السهم لأنه تبين بفعلهم أن قصدهم القتال، ومعنى التجارة تبع لذلك، فحالهم كحال التاجر في طريق الحج لا ينتقص به ثواب حجه". المبسوط (١٠/٤٥).

(٥) قال - رحمه الله تعالى -: "قوله لا بأس بذلك أمر جائز للرجل إذا خرج للجهاد أن يخرج معه بفضل مال ليشترى به من مغام المسلمين ما يرجو الربح فيه، ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدر في نيته". البيان والتحصيل (٢/٥١٧).

وقد استندوا في ذلك إلى نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول في المسألة الأولى، والتي تفيد جواز الجمع في القصد بين نية التقرب لله تعالى والحصول على الغرض الدنيوي في الحج والجهاد وغيرهما إذا كان القصد الأساسي عند الإنسان هو نية التقرب، قال الألوسي^(١) - رحمه الله تعالى - في تفسير قول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]: " واستدل بها على إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج وإن ذلك لا يجبط أجرا ولا ينقص ثواباً"

الرأي الثاني: أن قصد العرض الدنيوي يؤثر في مقدار الثواب الذي يستحقه الشخص، فيحصل على ثواب أقل من الثواب الذي يحصل عليه الشخص الذي فرغ نيته، وكان مقصده الوحيد هو تحصيل الثواب من الله تعالى دون التفات للأغراض الدنيوية، وهذا رأي الغزالي^(٢) والقرافي^(٣) وابن حجر العسقلاني^(٤) - رحمهم الله تعالى -.

وقد استدلوا على ذلك بعدم المساواة بين من أخلص نيته للتقرب من الله تعالى وبين من ضم في نيته قصد التقرب وتحصيل غرض دنيوي، قال ابن حجر العسقلاني^(٥) - رحمه الله تعالى -: "فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضاً في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها"، وقال الغزالي^(٦) - رحمه الله تعالى -: "نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً، فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة".

وهذا الرأي الثاني هو ما أرجحه، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَبَقِيَ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» رواه مسلم.^(٧) فإذا كان مجرد الحصول على الغنيمة ينقص ثواب المجاهد

(١) تفسير الألوسي (١/ ٤٨٢).

(٢) قال - رحمه الله تعالى -: "نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة". إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥).

(٣) قال - رحمه الله تعالى -: "نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب". الفروق (٣/ ٢٣).

(٤) قال - رحمه الله تعالى -: "والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحوير ذلك في أوائل الجهاد فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضاً في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها". فتح الباري (٦/ ٢٢٦).

(٥) فتح الباري (٦/ ٢٢٦).

(٦) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم (٣/ ١٥١٤)، حديث رقم (١٩٠٦).

عن من لم يحصل عليها، فكيف بمن خرج يبتغيها مع قصد التقرب إلى الله تعالى؟ لا شك أن من أخلص قصده للطاعة يكون أكثر أجراً، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: الاحتياط وماخذه في المسألة

من خلال ما سبق في البحث ظهر أن الإنسان لو جمع في نيته بين قصد الثواب الأخروي والغرض الدنيوي فإنه يثاب على الفعل بقدر قصده للثواب بشرط أن يكون القصد التعبدي أكثر، وهذا في حد ذاته يؤكد على الإنسان أن يعمل مجتهداً على تصفية نيته وإخلاص قصده وتوحيد وجهته للتعبد إلى الله تعالى، وذلك ليحصل على الثواب الجزيل والأجر العظيم من الله تعالى، والذي لا يقارنه كل ما على الأرض من أغراض دنيوية، وما في الحياة من ثروات مادية، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفْلاً تَعْقِلُونَ ﴾ [القصص: ٦٠]

وأيضاً فمما يقرر ذلك أن الإخلاص عزيز لا يدركه أي أحد، ولا يتقين الشخص من حصوله مهما حاول، فليحرص المرء في جميع أعماله على مجاهدة نفسه لتحقيق الإخلاص لله تعالى، قال الغزالي^(١) - رحمه الله تعالى - : "ثم إن الإنسان عند الشركة أبداً في خطر فإنه لا يدري أي الأمرين أغلب على قصده فرما يكون عليه وبالاً، ولذلك قال تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] أي لا يرجى اللقاء مع الشركة التي أحسن أحوالها التساقط". ثم قال^(٢) - رحمه الله تعالى - : "نعم الإنسان فيه على خطر عظيم لأنه ربما يظن أن الباعث الأقوى هو قصد التقرب إلى الله ويكون الأغلب على سره الحظ النفسي وذلك مما يخفى غاية الخفاء، فلا يحصل الأجر إلا بالإخلاص والإخلاص قلما يستيقنه العبد من نفسه وإن بالغ في الاحتياط فلذلك ينبغي أن يكون أبداً بعد كمال الاجتهاد متردداً بين الرد والقبول خائفاً أن تكون في عبادته آفة يكون وبالها أكثر من ثوابها".

وقد استدلل بهذا الحديث على نقصان الثواب بقصد الأغراض الدنيوية ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - في جامع العلوم

والحكم (١ / ٨١).

(١) إحياء علوم الدين (٤ / ٣٨٦).

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فإنه بالوقوف من خلال هذا البحث على أقوال الفقهاء وآرائهم حول هذه المسألة وبعض ما يتعلق بها، يستخلص من دراستها النتائج التالية:

- ١ - أن الواجب على الإنسان أن يخلص عمله لله تعالى في كل أفعاله، لاسيما من يرتبط بعمل دعوي أو توجيهي في المسجد الحرام ومن على شاكلتهم.
- ٢ - أن قصد الإنسان في الطاعة إلى تحقيق الغرض الديني مع تحصيل الأجر الأخروي جائز شرعاً، ويثاب المرء على ما يفعله حينئذ من عبادة.
- ٣ - أن قصد الغرض الديني يخالف قصد الرياء والسمعة وذلك أن الأخيرين مبطلان للثواب؛ لكونهما محرمان فلا يجتمعان مع الأجر الأخروي أصلاً، بخلاف قصد الغرض الديني، فلما أباحه الله تعالى كان للإنسان أن يقصده.
- ٤ - أن شرط حصول الإنسان على الثواب في حالة الجمع بين المقصدين الديني والديني يشترط له أن يكون الغالب منهما الديني، بأن يكون هو الباعث الأصلي له على الفعل، وأن يكون المقصد الديني تابعاً للديني.
- ٥ - أن الإنسان يتأكد في حقه أن يجتهد في إخلاص نيته، وأن يحرص على توحيد قصده طلباً لمرضاة الله تعالى، لينال الأجر كاملاً بإذنه سبحانه.

فهرس بأهم المراجع

- ١ القرآن الكريم
- ٢ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- ٣ أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٤ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- ٥ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٦ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ٧ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
- ٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٩ البدر التمام شرح بلوغ المرام، القاضي الحسين بن محمد المغربي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط: دار هجر، الجزيرة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)
- ١٠ بحجة النفوس وتحليلها معرفة ما لها وما عليها = شرح مختصر صحيح البخاري، أبو محمد عبد الله بن أبي حمزة الأندلسي (ت: ٦٩٩هـ)، ط: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ
- ١١ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- ١٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٣ تفسير الألوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ١٤ تفسير البغوي = معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة، الرياض، الرابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
- ١٥ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ١٦ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن شهاب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ١٧ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،

- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ١٨ حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)، ط: دار الحديث، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ
- ١٩ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٠ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٢١ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام السيد الصباطي، ط: دار الحديث، القاهرة - مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٢٢ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ
- ٢٣ السنن الصغرى، النسائي = المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م
- ٢٤ صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر، سنة: ١٣١٢ هـ
- ٢٥ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
- ٢٦ طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، وابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ
- ٢٧ العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الراعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢٨ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٣٧٩ هـ
- ٢٩ فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (ت: ١٣٠٧ هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٣٠ الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٣١ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤ هـ)، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، سنة النشر: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- ٣٢ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٣٣ الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

- ٣٤ كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط: وزارة العدل، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٣٥ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي أبو عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، (ت: ٨٣٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- ٣٦ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٣٧ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة مصر، بدون تاريخ
- ٣٩ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٠ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد الحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤١ المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود عبد الهادي فاعور، ط: بسيوني للطباعة، صيدا - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ٤٢ المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٤٣ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ٤٤ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، الرياض، سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م